كالباز والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرايط تعليمها اي
جارحة السباع والطير اربعة الاول ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت اي هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله
تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب فائتمر
واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرت
اي اذا زجرها صاحبها في ابتدا الامر وبعده انزجرت
اي وقفت والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من
الصيد اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته شيا
قبل قتله او عقبه وما قررت به كلام المص من اشتراط
جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص
عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم
يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان
كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك
حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط والرابع ان يتكرر ذلك اي
هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن
تادب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد
هذه الشروط المعتبرة في التعليم لم يحل اكل ما

احد ثه

اخذ ثه اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة
مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع الا ان يدرك حيا
اي يوجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينيذ فيحل
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه علامة الحياة المستقرة
شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري على الاصح
قال في الزوايد والمجموع وقال فيه يكتفي بها وحدها
ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت
الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما
ذكر من الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد
او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في الاظهر كهذا
اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت
واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه
لا يقصد للصايد فصار كتناوله الفرث ومعض
الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والا
انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا بما وتراب
في احداها كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح
لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة حل في الاظهر
لعموم قوله تعالى على صيد فقتلته بثقلها او
نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر

قوله مع تفصيل اي وهو قوله ومحل ذلك اذا لم
يتقدمه ما يحال عليه الهلاك ه مرحوم

صح